

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ولو شهد المستأجران أن المدعي للذي آجرهما لإثبات الإجارة أو لإنسان آخر على المؤجر  
لفسخ الإجارة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى جازت شهادتهما سواء كانت الأجرة رخيصة أو  
غالية .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادتهما في فسخها لأنهما يدفعان عن أنفسهما الأجرة  
وإن كانا ساكنين في الدار بغير أجر جازت شهادتهما .  
هندية عن المحيط .

وفيها إذا شهد الأجير لأستاذه وهو أجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم  
عدل لم تقبل شهادته فمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وإن شهد ولم  
يكن أجيرا ثم صار أجيرا قبل القضاء بطلت شهادته ولو أن القاضي لم يرد شهادته وهو غير  
أجير ثم صار أجيرا ثم مضت مدة الإجارة لا يقضى بتلك الشهادة وإن لم يكن أجيرا عند القضاء  
ولا عند الشهادة فلو أن القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة  
الإجارة جازت شهادته اهـ .

ولا تجوز شهادة الكيال بخلاف الذراع وشهادة الدائن لمديونه تقبل وإن كان مفلسا كما في  
الهداية .

وفي المحيط لا تقبل بدين له بعد موته .

بحر .

قال العلامة التمرتاشي في فتاويه تقبل شهادة رب الدين لمديونه حال حياته إذا لم يكن  
مفلسا قولاً واحداً .

واختلف فيما إذا شهد له في حال كونه مفلسا ففي المحيط لا تقبل .

وشمس الأئمة الحلواني والد صاحب المحيط قال تقبل .

وأما إذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قولاً واحداً لتعلق حقه بالتركة كالموصى له .

كذا في شرح الوهبانية اهـ .

قوله ( أو مشاهرة ) أو مياومة هو الصحيح جامع الفتاوى .

ومثله في الخلاصة ويلحق به المزارع فإنه لا يلزم أن تكون مسانحة أو مشاهرة فقد يزارعه

على إنهاء هذا الزرع لكنه في حكمه فلا تصح شهادته لرب البذر كما تقدم .

قوله ( أو الخادم أو التابع ) يحزر الفرق بين المذكورين .

وقد يقال إن المراد بالخادم من يخدم بغير أجر والتابع من يكون يتعيش في منزل المشهود

له من غير خدمة كملازم في البيت والمراد بالتلميذ الصانع التابعون لكبيرهم ط .  
وفي الخلاصة هو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له أجر معلوم .  
وقيل المراد الأجير مسانحة أو مشاهرة أو مياومة .  
وتمامه في الفتح .

وكان بين الخادم وبين الأجير عموم وخصوص من وجه فالأجير يستأجر لغير الخدمة الخاصة به  
كما لو استأجره لرعي الغنم أو للخياطة أو الخبز مسانحة أو مشاهرة للخدمة وينفرد الأجير  
فيما لو استأجره للخياطة مثلا كذلك وينفرد الخادم فيما إذا كان يخدمه طمعا في طعامه  
وشرا به بدون استئجار والتابع هو الذي يكون عالة عليه وإن لم يخدمه والتلميذ هو الذي  
يتعلم منه علما أو غيره من الصنائع ويدخله في نفقته وهو الذي أراد بقوله يعد ضرر  
أستاده الخ بدليل قوله وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام الخ .  
قوله ( من القنوع ) الضم .

قنع يقنع قنوعا إذا سأل فيكون المراد به السؤال كما هو أحد معانيه .  
قال تعالى ! ! الحج 36 قال بعضهم القانع هو السائل الذي لا يلح في السؤال ويرضى بما  
يأتيه عفوا ويطلق على التذلل .

ومن دعائهم نسأل الله القناعة ونعوذ به من القنوع ويطلق على الرضا بالقسم فهو ضد .  
وفي المثل خير الغنى القنوع وشر الفقر الخضوع والفعل كمنع واسم الفاعل قانع وقنيع .  
أما القناعة فالرضا بالقسم كالقنع محركا والفعل كفرح واسم الفاعل قنع وقانع وقنيع .  
أفاده في القاموس وبهذا علمت أن قوله من القناعة يعني